



جمعية إصلاح ذات البين
ببلسمر وبلمحمر

جمعية إصلاح ذات البين ببلسمر وبلمحمر
تحت إشراف المركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي
برقم 2284

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

سياسة تعارض المصالح

لجمعية إصلاح ذات البين

جمعية إصلاح ذات البين
ببلسمر وبلمحمر





جمعية إصلاح ذات البين
ببَلْسَمَر وبَلْحَمَر

جمعية إصلاح ذات البين ببَلْسَمَر وبَلْحَمَر
تحت إشراف المركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي
برقم 2284

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

١- تمهيد:

١- تحترمُ "جمعية إصلاح ذات البين ببَلْسَمَر وبَلْحَمَر" خصوصية كل شخص يعمل لصالحها وتعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها ، إلا أنّ الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة دعوية أو مالي :أو غيرها قد تتداخل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة موضوعيته :أو ولائه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.

٢- تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز ،وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية :لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية :أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية :أو أن تحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

٢- نطاق وأهداف السياسة:

- ١-٢ مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية؛ واللائحة الأساسية للجمعية؛ تأتي هذه السياسة استكمالاً لها دون أن تحل محلها.
- ٢-٢ تُطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية؛ ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة؛ وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، ومديري الجمعية التنفيذيين وجميع موظفيها ومتطوعيها.
- ٢-٣ يشمل تعارض المصالح؛ ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم؛ ويشمل هؤلاء الزوجة الأبناء؛ الوالدين؛ الأشقاء؛ أو غيرهم من أفراد العائلة.
- ٢-٤ تعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.
- ٢-٥ تتضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشارييها الخارجيين أو غيرهم نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.
- ٢-٦ تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.





جمعية إصلاح ذات البين
ببلمر وبلمر

جمعية إصلاح ذات البين ببلمر وبلمر
تحت إشراف المركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي
برقم 2284

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

٣- مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض

المصالح:-

١-٣ إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة.

٢-٣ يجوز للمجلس تكوين لجان محددة او تكليف أحد لجانه المبنقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.

٣-٣ لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية في ما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنضوي على تعارض مصالح , وتكون صلاحية القرار مع المسئول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.

٤-٣ يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الإعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة ؛ أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.

٥-٣ هـ عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح: يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وإتباع الإجراءات المنظمة لذلك.

٦-٣ مجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة؛ ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.

٧-٣ مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.

٨-٣ يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة؛ ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.

٩-٨ يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.





جمعية إصلاح ذات البين
ببلسمر وبندهر

جمعية إصلاح ذات البين ببلسمر وبندهر
تحت إشراف المركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي
برقم 2284

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

٤- حالات تعارض المصالح:-

١-٤ الاعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية؛ قيام تعارض في المصالح بين الطرفين. ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً؛ أو يتخذ قراراً؛ أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية؛ وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبدائه؛ أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه؛ أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف. إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية؛ وإساءة لاستعمال الثقة؛ وتحقيق لمكاسب شخصية؛ وزعزعة للولاء للجمعية.

٢-٤ هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميعاً المواقف الأخرى المحتمل حدوثها؛ ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة؛ وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:

- ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أو له صلة بأي نشاط أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسئوليته تجاه الجمعية.
- ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى ويحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.
- قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.
- أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.
- الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.
- الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.
- إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية؛ والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة؛ ولو بعد تركه الخدمة.





جمعية إصلاح ذات البين
ببلسمر وبندحر

جمعية إصلاح ذات البين ببلسمر وبندحر
تحت إشراف المركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي
برقم 2284

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

- قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.
- تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعاملت لكال جهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
- قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.
- استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يُظهِر تعارضاً في المصالح فعلياً أو محتملاً؛ كاستغلال أوقات دوام الجمعية أو موظفيها أو معداتها أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية؛ لتحقيق مكاسب شخصية أو عائلية أو مهنية أو أيّ مصالح أخرى.

٥- الالتزامات:-

١-٥ على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي:

- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية.
- الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الوساطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
- تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توجي بذلك.
- تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح منوياً.
- الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو هن غيره ممن يعمل لصالح الجمعية.
- تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح؛ في حال وجوده؛ أو في حال طلب الجمعية ذلك.





جمعية إصلاح ذات البين
ببئسر وبئحمر

جمعية إصلاح ذات البين ببئسر وبئحمر
تحت إشراف المركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي
برقم 2284

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

٦-متطلبات الإفصاح:-

١-٦ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية: حيثما انطبق « والحصول على موافقتها في كل حالة؛ حيثما اقتضت الحاجة؛ سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا:

- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها ، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية؛ سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة/الزوجات/الزوج والأبناء/البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
- يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محذور في المصالح. وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح؛ ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوما من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.

٦-٢ يعرض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقا لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.





جمعية إصلاح ذات البين
ببلسمر وبلمحمر

جمعية إصلاح ذات البين ببلسمر وبلمحمر
تحت إشراف المركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي
برقم 2284

٧-تقارير تعارض المصالح:-

١-٧ تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى لجنة الرقابة الداخلية.

٢-٧ تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى المدير التنفيذي.

٣-٧ يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس؛ حال طلب رئيس مجلس الإدارة؛ ويُضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.

٤-٧ تُصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يُعرض على مجلس الإدارة يُوضّح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.

تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا: وبصفتي:

بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بجمعية إصلاح ذات البين ببلسمر وبلمحمر، وبناء عليه أوافق

وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً

من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو

مواردها لأغراض شخصية أو أقاربي أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

التوقيع:

التاريخ: / / هـ الموافق: / / م





جمعية إصلاح ذات البين
ببَلْسَمَر وبلّحمر

جمعية إصلاح ذات البين ببَلْسَمَر وبلّحمر
تحت إشراف المركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي
برقم 2284

نموذج إفصاح مصلحة

(أ)- هل تملك أيّ مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

() نعم () لا .

(ب)- هل يملك أي فردٍ من أفراد عائلتك أيّ مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟ () نعم () لا .

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة؛ فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل بتعبئة جدول رقم (١)

(ج)- هل تتقلد منصبًا (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو

لديك عضوية لدى أيّ جهة أخرى غير الجمعية؟ () نعم () لا .

(د)- هل يتقلد أي من أفراد أسرتك (الوالدان/ الزوجة/ الزوجات/ الأبناء والبنات) منصبًا (مثل منصب عضو في

مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية؟

() نعم () لا .

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة؛ فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل بتعبئة جدول رقم (٢)

(هـ)- هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية

بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟

() نعم () لا .

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق؛ فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل بتعبئة جدول رقم (٣)

أقر أنا الموقع أدناه أنا جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من

الجمعية .

جمعية إصلاح ذات البين
ببَلْسَمَر وبلّحمر

الاسم:

المسمى الوظيفي:

التاريخ:

التوقيع:





جمعية إصلاح ذات البين
ببلسمر وبندحر

جمعية إصلاح ذات البين ببلسمر وبندحر
تحت إشراف المركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي
برقم 2284

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

جدول رقم (١) في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة في الفقرة (أ-ب) فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل بتعبئة الجدول التالي:

اسم النشاط	
نوع النشاط	
المدينة	
رقم السجل أو رخصة العمل	
تاريخ الإصدار الهجري	
هل حصلت على موافقة الجمعية	
هل تربط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية	
المصلحة المالية الإجمالية (%)	

جدول رقم (٢) في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة في الفقرة (ج-د) فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل بتعبئة الجدول التالي:

اسم الجهة	
نوع الجهة	
المدينة	
هل تربط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية	
هل حصلت على موافقة الجمعية	
صاحب المنصب	
المنصب	
هل تحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب	

جدول رقم (٣) في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة في الفقرة (هـ) فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل بتعبئة الجدول التالي:

اسم مقدم الهدية	
الجهة	
تاريخ تقديم الهدية	
هل قبلت الهدية	
هل تربط الجهة بعلاقة ؟	
نوع الهدية	
قيمة الهدية تقديراً	

الاسم: المسعى الوظيفي: التوقيع: التاريخ: ٢٠٢٢ م



اعتمدت هذه اللائحة من مجلس الإدارة في جلسته الثانية

بتاريخ ٢١/٠٥/١٤٤٤هـ الموافق ١٥/١٢/٢٠٢٢ م.

